يخرج رجلا لمجهر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعل مجروحا
وداوم الفراش حتى مات كذا في العزر   في موضع السوط وهو ما يضرب   وفعل
زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة   اقول وفيه بحث
اعترض على قوله ثلث دية على زيد الى قوله مطلقا حاصلا انه يؤثر ههنا امور اربعة
لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للقتل للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا
والآخرة فلا كان فعل الموارث الثلث هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية
لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده راجع الى الامام لا لام في كونها صلة للاعتبار
لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى   ويجب قتل من شهر فيه نوع من تعنيف
لان الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه
طريقا متعينا له لا من حيث هو   وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده   غير
ملتبس من النسبة اي ابطاه واهمله   لا لجمع الغوش وهو بالغين المعجم كالنفس
والمعون معنى وزنا   دون ماله اي عنده ولاجله   ولا يفضي الى القتل
فقتل نفس معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقال لا قصاص
عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قتل سيفه بقصد قتله بالسيف نهارا
وبالعصا ليلا وبالمغازه ليلا ونهارا كذا في الكافي لا تحمله العاقلة والاصل فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم لا يعقل العواقل عمدا الحديث
فلينظر في كتاب المعاقل   صال عليه بالصاد المهملة يعني وثب وعزم صفة
حمل عليه وصول
من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب   اذ لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة
عدل كذا في البيانية وسيفسره المص في باب الديات بقوله المجروح بلا هذا الاثر ثم

لفظ دون بمعنى عند والاصل

معه

معه فقدر التفاوت بين القيمتين حكومة   وقوله وان كانت للوصل   كالرجل اي
كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفصل عن القصبة   فيجعل على
وجه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص ثم يقرب مراة محماة
تقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من احمى الحديد في النار وهو محمي اي جعله شديد الحرارة
وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل على وزن الحجة اشتقاق الرأس
فيقطع ان قلعت اول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذا ان قلع السن
فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شيء من فكه ولكن يبرد
بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل   ويبرد ان كسرت من برده
الحديد بالمبرد اي يقتص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسرت   فان الجائفة وهي
الطعنة التي تبلغ الجوف في البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الكافي حيث قال واما الجائفة
وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في
اليدين ولا في الرجلين   لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب
الديات قوله ولمن يجي خير قوله وحصة قوله خلافا لمالك ومنها سؤال في النهاية وجواب
في الغاية فلينظر في الحاشية   ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي اي يقتص جميعهم
اذا وجد من كل واحد منهم ما تصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى   وقسم الدية بينهم اي
بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة   لمن خرجت قرعته ويعطى الدية
للباقين   وعندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله
فان عنده الى آخره   وديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى
كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين   اي اذا اخذ رجلان سكينا
اي واحدا من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا آخر من جانب آخر حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)